التوبة عليهم فقاتلوهم بثلثة شرائط احدها ان يكونوا فى منعة اى
فى طائفة لهم شوكة يحتاج الامام فى دفعهم الى جميع الجيش والنفاق
المال وغيرهما والثانى ان يخرجوا عن قبضة الامام اى اطاعته والم
يخرجوا فلا يتعرضوا لهم لان النبى عليه السلام لم يتعرض للمنافقين الذين
كانوا معه فى المدينة فالسلم اولى بان لا يتعرض والثالث ان لا يكون
لهم تاويل سائغ اى مما نع للمشهور بل يكون لهم تاويل مظنون
يعتقدون بسببه الخروج او منع اداء الحقوق الخ الواجب عليهم
كخروج عبد الرحمن ابن ملجم على على رضى الله عنه متمسكا بانه يعرف قتله
الغيلة ويقدر على الاقتصاص منهم وتركه مواطاة بينه وبينهم
وكمنع بنو حنيفة دفع الزكوة الى ابى بكر رضى الله عنه وقت خلافته
متمسكين بقولهم امرنا بدفع الزكوة الى من هو صلوته سكن لنا وصلوة
غير النبى ليس كذلك فلهم ان يؤمر بدفع الزكوة اليه فلو خرج قوم عن الطاعة

اتطاعة او منعوا حقا من حد او قصاص او مال بلا تاويل او بلا شوكة
فليس لهم احكام الباغين فاذا اجتمعت الشرائط المذكورة فيهم
وعظهم الامام وخوفهم فان ابوا فالمهم بعد النصيحة والوعظ
وابطال دلائلهم المزيفة قاتل ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم اموالهم
فلا يذفف على جريحهم اولا وان قاتل عادلون الباغين بالنفس
لاجتماع الشرائط البغى فلا يجوز لهم قتل اسرائهم بل ليأخذوا عليهم
العهد بان لا يعودوا ثانيا الى قتال المقصود كفهم وقد حصل
بذلك ولا اغتنام اموالهم فلا تذفيف جرائحهم وكذا اذا اتلف العادلون
على الباغين او بالعكس نفسا او مالا فى القتال فهو غير مضمون مطلقا
اما على العادلين فلانهم مأمورون بالقتال واما على الباغين
فلان الوقائع التى خرجت فى عصر الصحابة والتابعين لم يطالب
بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وفى غير القتال مضمون مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)